



صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم -أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة



قسم الحقوق

محاضرات في مقاييس الرقابة السياسية

للسنة الأولى ماستر
تخصص القانون الإداري

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة: تعتبر الرقابة السياسية أحد عناصر بناء دولة القانون؛ في الدول الديمقراطية التي تتمتع بعمل سياسي جدي؛ وتمثيل شعبي مبني على الأسس الديمقراطية المجسدة للسيادة الشعبية عن طريق الاختيار الحر بالانتخاب للممثلين في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية؛ التي تقوم بالعمل السياسي؛ وفي نفس الوقت يقع واجب التزام هذه السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات برقابة السلطة للسلطة الأخرى بالتأثير المتبادل بينهما والتعاون فيما بينهما بهدف تحقيق الإرادة العامة السياسية للمواطنين بتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة؛ والتمثلة أساسا في:

- تحقيق توازن بين السلطة والحرية؛
- تحقيق حماية الحقوق والحريات العامة والفردية؛
- تحقيق وقف السلطة للسلطة الأخرى للحد من طغيانها؛
- تحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة وفق الوجه المبين في الدستور.

ولتفادي قيام أحد السلطات العامة بصورة منفردة ومستقلة بعمل دستوري أو قانوني أو تنظيمي أو في تنفيذ السياسة العامة للحكومة أو في القيام بعمل تعاهدي مع الدول الأجنبية؛ وغيرها من أعمال السلطة العامة؛ كان لا بد من تأطير وتطبيق مبدأ الرقابة فيما بين هذه السلطات والمؤسسات باعتبارها مؤسسات دستورية مختلفة ومتعدد سواء أ كانت ذات ثنائية أو فردية وغيرها؛ بتفعيل مبدأ وقف السلطة للسلطة الأخرى للحد من تجاوزات أي سلطة سواء بالتعدي على القانون أو بتجاوز سلطاتها وصلاحياتها أو بالتدخل في عمل السلطات الأخرى؛ وهذا ما يجسد التكليف المؤسساتي في النظام السياسي والدستوري في الدولة.

ولكن نشير إلى أن هذه الرقابة وإن كانت توصف بأوصاف مختلفة بالرقابة الدستورية أو القانونية؛ فإنه يطلق عليها " الرقابة السياسية "؛ بما أن هذا الوصف الأخير يتماشى وطبيعة السلطات الممارسة للعمل السياسي؛ حتى وإن كان الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الرقابة؛ بالرغم من أنه أشار إليها في مواطن معينة تخص مراقبة البرلمان لعمل الحكومة؛ وإنما نظم موضوع الرقابة وأهم عناصرها والتي يطغى عليها هذا الوصف " السياسي "؛ بصورة عامة ودون تخصيص.

وبالاطلاع على نصوص الدستور واستنباط مظاهر ومواطن ما يوصف بالرقابة السياسية والتي تتخذ مفاهيم مختلفة؛ وإن كانت الدراسات القانونية والدستورية لا تخرج فيما هو رقابة سياسية عن تلك القائمة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فإن هناك رقابة سياسية ومن منظور الرقابة ذات المفهوم أو المدلول الشعبي؛ بما أنه يمكن للشعب السياسي رقابة عمل السلطات؛ ولكن بآليات منظمة بغير وضوح؛ بما أنه لا تنظم آلياتها كما هو الشأن في العلاقة بين السلطات؛ وذلك دون تحديد النتائج المرتقبة بفعل الرقابة الشعبية؛ والتي تمثل رقابة أصلية ومبدئية حتى بالنسبة للرقابة السياسية المعلن عنها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه يمكننا تحديد برنامج وموضوعات مقياس " الرقابة السياسية " بالنسبة لتخصص القانون الإداري؛ في الرقابة السياسية ذات المدلول الشعبي؛ وتلك الرقابة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وتبقى رقابة

سياسية أخرى تتعلق بالرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي لا يسعنا التطرق إليها؛ وفق ما هو مقرر لهذا المقياس بخصوص البرمجة التي يستفيد منها الطالب في قسم الماستر في هذا التخصص. وعليه يتم التطرق إلى مختلف محاور وحيثيات مقياس الرقابة السياسية وعناصرها المختلفة في المحاور الثلاث التالية:

المحور الأول: الرقابة السياسية بين الإطار المفاهيمي والأسس القانونية

المحاضرة الأولى: مفهوم الرقابة السياسية

المحاضرة الثانية: الرقابة السياسية بين الأسس الدستورية والمظاهر

المحور الثاني: الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارس السلطة والسيادة

المحاضرة الثالثة: الأساس القانوني للرقابة السياسية الشعبية

المحاضرة الرابعة: التنظيم القانوني للرقابة الشعبية عن طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المحاضرة الخامسة: الرقابة الشعبية السياسية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية

المحور الثالث: الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية

المحاضرة السادسة: الرقابة السياسية بين رئيس الجمهورية والبرلمان

المحاضرة السابعة: الرقابة السياسية بين البرلمان والحكومة

المحور الأول

الرقابة السياسية بين الإطار المفاهيمي والأسس القانونية

تحدد الرقابة السياسية من خلال الإطار المفاهيمي؛ بتحديد مفهوم وتعريف الرقابة السياسية؛ وما هي مضامينها؛ وما هي شروط اعتبار أن هناك رقابة سياسية حقيقية؛ وبتوضيح أهداف الرقابة السياسية؛ وكذا التطرق إلى الأسس القانونية المختلفة المجسدة لتطبيقها في النظام الدستوري والسياسي في الدولة؛ بحيث تعد هذه الأسس بمثابة مصادر الرقابة المكرسة وفقا للمؤسسات والآليات المتبعة في ممارسة العمل الرقابي.

المحاضرة الأولى

مفهوم الرقابة السياسية

الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة تقوم على أسس سياسية وقانونية تظهر في الهيئات التي يقوم عليها النظام السياسي ومدى رقابة إحداها للآخرى؛ وتعتبر الرقابة رقابة سياسية إذا كان من يمارس هذه الرقابة مؤسسة أو سلطة ذات طابع سياسي؛ وتتمثل بالأساس في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية؛ اللتان تعتبران ممارستان للعمل السياسي؛ وهذا هو المراد والمعتاد من أعمال الرقابة السياسية بين السلطتين أو منحها لأحدهما في مواجهة الأخرى؛ في إطار التأثير المتبادل بينهما؛ لإيجاد توازن فيما بينهما في العمل السياسي؛ أو بتفوق إحداها لأخرى لأسباب دستورية أو لأسباب النظام السياسي السائد في الدولة؛ كما هو مؤسس في الدستور.

وإذا كان الدستور ما هو إلا تعبير عن التنظيم السياسي من الناحية القانونية؛ وهو المبين لعمل السلطات من الناحية الرقابية؛ فهو المبين لطبيعة المؤسسات والسلطات الرقابية؛ من الوجه السياسي؛ وفي الدستور الجزائري نجد أنه تم منح الرقابة على وجه التخصيص لصالح مختلف المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة عمل السلطة العامة مهما كان وفقا للتنظيم القانوني لهذه الرقابة.

ووفقا للمبدأ الدستوري فإن الرقابة السياسية غالبا ما تنحصر في البرلمان والسلطة التنفيذية وخصوصا تلك المنصبة على الحكومة من طرف البرلمان؛ وحتى بالنسبة لمختلف مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان؛ فكلها تمثل آليات رقابية في يد كل سلطة من شأنها وقف السلطة الأخرى.

الفرع الأول

تعريف الرقابة السياسية

تُعرف الرقابة السياسية بأنه " بقيام سلطة عامة أو مؤسسة تمارس عمل سياسي مخول لها مراقبة سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى وفقا للوجه المبين في الدستور "؛ أو هي تلك " الرقابية التي تقوم بها سلطة سياسية من حيث الإجراء التأسيسي لها أو من خلال التنظيم الدستوري بطابعها السياسي؛ أو من حيث المضمون السياسي للعمل الرقابي "؛ ويمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تقوم بها سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية منظمة في الدستور على سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية أخرى ".

وكما نجد أن للرقابة السياسية مكانة صريحة وبوجه واضح في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال نص المادة 111 منه أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب عمل الحكومة لدى مناقشة السياسة العامة؛ ومن هذا نلاحظ أن للبرلمان في أحد مؤسساته وهي المجلس الشعبي الوطني يراقب رقابة سياسية مستنتجة مباشرة من رقابته على بيان السياسة العامة؛ وهذا ما يمثل دقة أكثر في طرح الموضوع من حيث اعتبار أن هناك رقابة سياسية موجودة؛ وهذا ما تناوله مختلف الدراسات وكثيرا ما يتم اعتبار أن البرلمان هو سلطة عامة سياسية مكلفة بمراقبة العمل السياسي للحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية؛ وهذا ما هو مستنتج من مبدأ الفصل بين السلطات بوجود رقابة سياسية من طرف المشرع على السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

مدى اعتبار رقابة أحد السلطات العامة رقابة سياسية بامتياز

يمكن للمؤسس الدستوري منح لأي سلطة عامة تمييزا أو تفوقا دستوريا أو رقابيا؛ من حيث تطبيق وطبيعة الفصل بين السلطات العامة في المؤسس في الدولة؛ وهذا أمر طبيعي جدا؛ لأن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح ذو فصل تدرجي نظرا لأهمية وقيمة أحد السلطات على غيرها؛ بسبب القاعدة الشعبية التي تملكها أو التي تأسست عليها تلك السلطة من حيث الانتخاب؛ ونظرا لأهمية وقوة السلطات والصلاحيات الموكولة لهذه

السلطة؛ وغالبا ما تكون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة؛ وهذا هو ما يظهر في الدستور الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وذلك بأولوية سلطة من السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ فمنها ما تمنح الأولوية للبرلمان ومنه ما تمنح للسلطة التنفيذية؛ ومنه ما تمنح لهما معا بتوازن من حيث الانتخاب وممارسة السلطات والصلاحيات وهكذا؛ وبذلك تدخل اعتبارات سياسية في تلك الأولوية؛ والتي تتمثل في اتساع الهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي بحصول أحد السلطات على الأغلبية المطلقة لتولي منصب تلك السلطة؛ وعلى هذه العملية السياسية والديمقراطية المبنية على الأغلبية الواسعة تمنح مالكة أهلية لممارسة سلطات حقيقية وواسعة تجعل منها مؤثرة في عمل السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفرع الثالث

شروط تطبيق الرقابة السياسية

للقول بوجود رقابة سياسية واعتبارها كذلك يجب توافر مجموع شروط قانونية في أي سلطة عامة أو مؤسسة دستورية لتولي مهمة الرقابة ذات الطابع السياسي؛ والتي تتمثل في الآتي:

أولا- أن تكون السلطة العامة أو المؤسسة الدستورية منظمة في الوثيقة الدستورية: كتحديد باب أو فصول فيها تتعلق بتسمية هذه السلطات والمؤسسات؛ كما هو الحال في الدستور الجزائري في الباب الثالث من الدستور، بوجود عنوان يتعلق بـ " تنظيم السلطات والفصل بينها " أو باب رابع يتعلق بـ " مؤسسات الرقابة ".
ثانيا- أن تكون لهذه السلطات والمؤسسات اختصاصات وصلاحيات رقابية منظمة في الوثيقة الدستورية: أي يجب تحديد أصول هذه الرقابة وآلياتها وشروطها في الوثيقة الدستورية؛ بصورة واضحة أو ضمنية؛ ما يعني حق السلطة أو أي مؤسسة رقابية ممارسة مظاهر الرقابة السياسية على سلطة أو مؤسسة أخرى؛ ومثالها مراقبة البرلمان على بيان السياسة العامة؛ كما هو في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثالثا- أن يكون لهذه السلطات أو المؤسسات قاعدة سياسية مبنية على انتخابات: أي أن يكون اختيار أعضائها أو تشكيلها؛ بصورة ديمقراطية كانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وغيرها؛ أو انبثاق تشكيلها عن تمثيل السلطات العامة أو مؤسسات سياسية؛ كانبثاق مؤسسة رقابية عن البرلمان المنتخب من طرف الشعب، أي كون أعضاء المؤسسات سياسيين (انتخابات تعددية؛ أحزاب سياسية؛ برامج سياسية؛ حرية الترشيح).

رابعا- أن يطغى على الأقل على القائمين بالرقابة الطابع السياسي: من حيث الاختيار بالانتخاب أو التعيين؛ أو تظهر هذه الطبيعة من خلال مضمون الرقابة في حد ذاتها كالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية؛ وهذا متعارف عليه في الأصول الدستورية والسياسية بأنها رقابة سياسية.

خامسا- أن تكون الرقابة السياسية ذات بعد وطني: وليس محلي أو جهوي أو إقليمي؛ أي باستبعاد هذه الأخيرة؛ لأن الرقابة هذه ناتجة عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات العامة المركزية والتمثيلية وطنيا.

خلافًا لبعض التنظيمات السياسية في العالم فقد لا نجد توافر مثل هذه الشروط نتيجة التقاليد السياسية وعملية الرقابة المتواجدة فيها؛ كما هو في الدول ذات الدساتير العرفية غير المدونة؛ وكما لا تعتبر الرقابة القضائية والرقابة المالية والرقابة الإدارية من هذا القبيل وتبقى مستقلة عن الرقابة السياسية التي لها أصولها وأحكامها.

المحاضرة الثانية

الرقابة السياسية بين الأسس الدستورية والمظاهر

للرقابة السياسية تنظيم قانوني من الناحية الدستورية والقانونية والتنظيمية؛ ولهذا تتحدد عملية الرقابة في إطار محكم في ظل بناء مؤسساتي من شأنه تفعيل هذه الرقابة والقيام بإجراءاتها وإعمالها تحقيقا للتنظيم السياسي القائم؛ وتجسيد لطبيعة الفصل بين المؤسسات والسلطات العامة في الدولة؛ ولتحريك آلية المراقبة لتحقيق أهدافها؛ والتي تتمثل في الآتي:

- تطبيق النصوص الدستورية والقانونية.
- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق التوازن التعاون بين السلطات والمؤسسات المكرس في الدستور.
- وقف السلطة والمؤسسة للسلطة والمؤسسة الآخرين.
- تحقيق المصلحة السياسية بتفعيل المراقبة الدستورية والقانونية.
- تحقيق المصلحة العامة والعليا للدولة.
- تحقيق المصلحة العامة للشعب؛ من خلال التنمية وحماية الحقوق والحريات.
- تحقيق الغاية من الانتخابات والتمثيل الشعبي.
- تطبيق القانون الذي يعبر عن الإرادة العامة.
- تحقيق عمل المعارضة السياسية في المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية؛ ومنها غرفتي البرلمان.

الفرع الأول

الأسس الدستورية للرقابة السياسية

نجد أول تنظيم للرقابة من الناحية السياسية في ديباجة الدستور باعتبارها تمثل أحد الأوضاع السياسية للدولة ولمؤسسات الدولة وللنظام المطبق فيها؛ وأحد القيم والآليات المجسدة لمبدأ الفصل بين السلطات؛ بالنص في الفقرة 15 من ديباجة دستور 2020 أنه " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها... والحماية القانونية؛ ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي ".

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 1/16-2 من الدستور بأنه " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية ". وبهذا نلاحظ أن الرقابة السياسية موكولة لمجالس شعبية منتخبة؛ والمقصود بها مجلسي أو غرفتي البرلمان من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة؛ وفي هذا نجد أن المؤسس في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية حدد اختصاصها طبقا للمادة 115 بأنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين من 161 و162 من الدستور ". وكذلك تخويل المعارضة السياسية مكانة في المراقبة السياسية طبقا للمادة 116 من الدستور بأنه " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية؛ لا سيما منها:....

- البند 3: المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية في مراقبة نشاط الحكومة ". وكذلك ينظم الدستور لسنة 2016 المراقبة السياسية من خلال تخصيص باب ثالث متعلق بالرقابة في الفصل الأول منه؛ تضاف إلى الرقابة البرلمانية المجسدة في النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية؛ طبقا للمواد من 178 إلى غاية 181؛ والتي تمثل مبادئ أساسية لتكريس الرقابة السياسية من طرف مؤسسات دستورية مخصصة لذلك؛ أو لأجهزة هذه الأخيرة؛ بحيث تحتاج هذه المواد الدستورية إلى تحليل للوقوف على مظاهر الرقابة السياسية وضبطها من أجل معرفة الآليات الرقابية؛ والتي نجدها تشمل ثلاث مظاهر رئيسية هي:

* اضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة في مدلولها الشعبي (م 178 دستور 2016)؛

* رقابة السلطة التشريعية للحكومة في مجال تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية وكذا لجان التحقيق البرلمانية.

* رقابة المؤسسات الدستورية والأجهزة المكلفة بالرقابة من تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

الفرع الثاني

مظاهر الرقابة السياسية في الدستور

تتمثل مظاهر الرقابة السياسية المنظمة في الدستور بأنواع مختلفة؛ ويمكن إجمالها في الآتي:

أولا- المظهر المتعلق باضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة ذات المدلول الشعبي: هذا المظهر نظمته المادة 181 من الدستور لسنة 2016؛ بحيث لا يمكن لوجود رقابة شعبية تباشر مهام رقابة سياسية على السلطة العامة من برلمان وسلطة تنفيذية؛ ولكن في دستور 2020 تم إلغاء هذا النوع من التنظيم العام لمدلول الرقابة الشعبية؛ في حين تمارس الرقابة الشعبية بواسطة مؤسسات وسلطات مؤسسة من طرف الشعب؛ أي أن الشعب يراقب بطريقة غير مباشرة أو بواسطة مؤسسات يختارها؛ وهي المؤسسات التمثيلية أو المجالس المنتخبة؛

وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وهذا ما يتجسد في المادة 2/16 من دستور 2020؛ والمقصود بها المجالس الوطنية وليست المحلية؛ حسب الترتيب في النصوص الدستورية بين هذا النص والمادة 19 من الدستور التي تنظم المجالس الشعبية المنتخبة محليا؛ والتي توجد بها عنصر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وليس الرقابة السياسية؛ وعلى هذا الأساس يجب التمييز بممارس الرقابة السياسية والتي تكون ذات بعد وطني فقط؛ عن تلك الممارسة ذات البعد المحلي.

وعليه نجد أسسا دستورية تتعلق بالمبدأ العام في الرقابة الشعبية في الديمقراطية غير المباشرة المجسدة في المادة 2/8 من الدستور بأن يمارس الشعب سيادته بالاستفتاء وبواسطة المؤسسات التي يختارها؛ وبواسطة ممثليه المنتخبين طبقا للمادة 3/8 من الدستور.

وبالتالي نتساءل: هل نظم المؤسس مثل الرقابة السياسية الأصلية في الديمقراطية المباشرة ؟ مما يخول للشعب السياسي صاحب التأسيس ومصدر كل سلطة عامة والذي يختار بناء مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتحقيق غايات الرقابة السياسية أن يتم حرمانه من مثل هذه الرقابة ؟.

نجيب إجابة قانونية بالقول أنه: بالنص الصريح في المادة 1/7 من الدستور نجد أن الشعب مصدر كل سلطة؛ ويكون الشعب مصدرها عن طريق التأسيس لتكوين وتشكيل هذه السلطات؛ ومحددا لها اختصاصاتها الدستورية والقانونية؛ وكذلك نجد نص المادة 2/8-3 من الدستور أن الشعب يمارس سيادته بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وبالتالي يمارس الشعب رقابة دستورية من طبيعة سياسية بحتة؛ والتي يعتبر فيها الهيئة السياسية الانتخابية سواء باختيار ممثليه في السلطة العامة السياسية؛ أو باختياره الحر في تبني القضايا الوطنية؛ وذلك عن طريق الانتخاب والاختيار؛ مما نستنتج الرقابة الشعبية من طابع سياسي يمارسها طبقا للدستور والقانون الانتخابي في مراقبة السلطات العمومية؛ وكثيرا ما يعتبرها الفقه الدستوري والدراسات القانونية بأنها مجرد رقابة؛ ولكنها رقابة حقيقة تجسد رقابة شعبية قوية في مواجهة السلطات العامة في الدولة؛ ولها نتائج وتأثيرها على ممارسي السلطة العامة.

وتعتبر الرقابة الشعبية ضمانا حقيقية في بناء دولة القانون وفي العملية الديمقراطية؛ رغم غياب التنظيم والتأطير القانوني السليم لهذا المعطى الرقابي الذي يحتاج إلى رد اعتبار دستوري وقانوني؛ ولكونه يمثل أحد عناصر بناء الدولة الديمقراطية ودولة القانون؛ وذلك بالرجوع إلى الأصل وهو الشعب السياسي مصدر السلطة نفسها؛ ونشير أن تخطي السلطات الرسمية في مثل المراجعات الدستورية ومن خلال عملية التأسيس للوثائق الدستورية تبرز السلطة التأسيسية الأصلية أو المشتقة مظاهر سياسية فقط وشكلية للمراقبة الشعبية في حين لا تمنح الشعب الآليات التي تسمح له بالمراقبة؛ ولا تهتم بتنظيم العقوبات والنتائج المقررة لذلك؛ بل تمنح تلك

الآليات وتلك العقوبات والنتائج لصالح مؤسسات وسلطات سياسية؛ التي لا تقوم بمهامها حتى بالنسبة للدول التي تتبنى التنظيم الديمقراطي التعددي المؤسس على الفصل بين السلطات.

ثانيا- المظهر المتعلق برقابة السلطة التشريعية: تنظم المادة 179 من الدستور لسنة 2016 أن البرلمان باعتباره مجلسا منتخبا يقوم بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي؛ حينما تقدم الحكومة عرضا سنويا عن استعمال الاعتمادات المالية لكل من غرفتيه؛ وهذا النوع يعتبر رقابة سياسية على السياسة المالية للحكومة؛ وكما نصت المادة 180 من دستور 2016 على رقابة برلمانية سياسية واضحة تتعلق بإنشاء لجان تحقيق برلمانية في إطار اختصاص البرلمان؛ بشأن قضايا المصلحة العامة؛ وما يبين أنها رقابة سياسية هو واجب التقيد في إنشاء هذه اللجان مراعاة اختصاص السلطة القضائية التي لها اختصاص قضائي في مجال التحقيق القائم؛ أي عندما تكون تلك أو نفس الوقائع التي تنشئ من أجلها لجان التحقيق البرلمانية محل إجراء تحقيق قضائي؛ ومن ثم لا تكون الرقابة السياسية شبيهة بالرقابة القضائية؛ فقد تكون الرقابة السياسية وسيلة لتحريك الرقابة القضائية؛ وكما لا يمكن تصور أن الرقابة السياسية بمثابة رقابة قضائية؛ لأن هذه الأخيرة لها اختصاص دستوري وقانوني مستقل عن العمل السياسي.

لكن في دستور 2020 تم تعديل هذين النصين وتم تنظيمهما من جديد في المادة 156 و159 من دستور 2020 على التوالي؛ وبإضافة نص المادة 157 التي تنص على إمكانية اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

ثالثا- المظهر المتعلق برقابة المؤسسات والأجهزة الرقابية لتطبيق العاملين التشريعي والتنفيذي للدستور: يعتبر هذا النص الدستوري إشارة محددة جدا في مجال أعمال الرقابة السياسية؛ ولا يتعلق وفقا للترتيب في تنظيم هذه المواد والمسائل أو الموضوعات المعالجة؛ بإحدى السلطات العامة؛ من تشريعية أو تنفيذية أو قضائية؛ وإنما يتعلق بالمؤسسات الدستورية غير المفهوم المتعلق بمفهوم السلطة؛ وإنما بمؤسسة المجلس الدستوري المكلفة بالسهر على احترام الدستور وفقا للشطر الأول من المادة 181 من الدستور لسنة 2016؛ والمتعلق بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ أي تكليف المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين وأعمال دستورية أخرى.

في حين الشطر الثاني من نفس المادة يشير مباشرة إلى مجلس المحاسبة المكلف في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها؛ وهذا هو مقتضى المادة 192 من الدستور لسنة 2016؛ أين تنص على تكليفه بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية؛ وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وعليه نلاحظ أن المادة 181 من دستور 2016 تتضمن مؤسستين وجازين رقابين يتعلقان بالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة؛ وعليه إذا كان المجلس الدستوري نموذجا لتجسيد الرقابة السياسية على دستورية

القوانين؛ في حين مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة المالية ولكنها ليست رقابة سياسية؛ خصوصا أن أعضائه لهم صفة قضاة؛ وبالتالي نلاحظ أن المجلس الدستوري مكلف برقابة سياسية في أحد مهامه الأساسية.

إلا أنه تم تعديل مضمون هذا النصوص والمضامين الرقابية في ظل دستور 2020؛ بتعديل رقابة مدى تطابق العمل التنفيذي للدستور وإعادة النظر إلى مستوى آخر يتعلق بمراقبة العمل التنظيمي؛ ومن ثم توسع مجال الرقابة إلى مدى تطابق العمل التنظيمي المستقل الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ والعمل التنظيمي التنفيذي الذي يختص به كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا للمادة 184 من دستور 2020.

رابعاً- رئيس الجمهورية؛ يراقب رقابة سياسية: يعتبر رئيس الجمهورية سلطة عامة مسيطرة ومهيمنة في النظام السياسي والدستوري؛ ووفقا للمركز الدستوري الذي منحه إياه الوثيقة الدستورية؛ وعليه يعتبر كذلك رئيس الجمهورية مؤسسة أو سلطة دستورية منتخبة مكلفة برقابة العمل السياسي بصورة عامة وشاملة؛ فهو كذلك يراقب حتى البرلمان ويراقب عمل المؤسسات؛ وفقا للإطار العام في مواجهة السلطة التشريعية حتى وإن كانت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة السياسية في مواجهة الحكومة؛ وذلك ما يظهر من خلال العناصر الرقابية الممنوحة لرئيس الجمهورية.

وهذا الاعتبار الرقابي لرئيس الجمهورية مستمد مباشرة بخصوصية والتميزات المقررة لمنصب رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور؛ ومجسد الدولة داخليا وخارجيا (م 84 دستور 2020)؛ وكذلك يملك آليات دستورية تمكنه من التأثير المباشر في البرلمان؛ ومجال تدخله في تلك العلاقة الرقابية بين البرلمان والحكومة؛ وهو المكلف بالسهر على استمرارية الدولة؛ والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري؛ ويكفي أن يسيطر على أحكام التعديل الدستوري فيما يخص مهام وعمل السلطات السياسية؛ ليكون جهازا رقابيا سياسيا مسيطر على العمل الرقابي؛ بحيث لا يكون في مواجهته بفعل الرقابة السياسية أية مؤسسة أو سلطة ما عدا سلطة الشعب الرقابية من خلال مدى تجديد إعادة انتخابه من الناحية السياسية.